

بحار الأنوار

[194] في حياتك جاز، فاني نفسك وأنت نفسي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذلك هو يا علي، ولكن كيف أديت زكاة ذلك؟ فقال علي عليه السلام: علمت بتعريف الله إياي على لسانك أن نبوتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض وجبرية، فيستولي على خمسي من السبي والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي فيه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي فيحل لهم منافعتهم من مأكّل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، فلا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: [ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله] في فعلك أحل لشيعته كل ما كان غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا أحله أنا ولا أنت لغيرهم (1). 17 - سر: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمس (2). 18 - سر: محمد بن علي، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث وجدته وارفع إلينا الخمس. قال محمد بن إدريس رحمه الله: الناصب المعني في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين، وإلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه (3). 19 - كش: محمد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبدربه، عن أبي بصير قال: إن علباء الاسدي ولي البحرين فأفاد سبعمئة ألف دينار ودواب ورقيقا، قال: فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: إني وليت البحرين لبني أمية، وأفدت

(1) تفسير الامام: 41 وما بين العلامتين

أضفناه من المصدر. (2 و 3) السرائر: 476.